الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الأحد 25 رمضان
الموافق 1372/11/7 و.ر (2004 ف) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الاستاذ : الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الاساتذة : فوزى خليفة العابد
: الشريف علي الأزهري
وبحضور رئيس النيابة الاستاذ : ناصر المهدى حميزه
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلدى

أصدرت الحكم الآتى
فى قضية الطعن الإدارى رقم 48/21 ق
المقدم من : حمد مراجع بلقاسم العيبى
وكيله المحامى : سالم عبدالسلام عبيده
ضد : الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعى
وتنوب عنهم : إدارة القضايا

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى - الدائرة الإدارية - بتاريخ 2000/12/12 ف - فى القضية الادارية رقم 28/134 ق .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة وأقوال نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

اقام الطاعن الدعوى الادارية رقم 28/134 ق امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف بنغازى طلب فيها الغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية فرع بنغازى رقم 16 لسنة 1999 وباحقيته فى احتساب مقابل العمل الاضافى ضمن

الضمانى قال شرحا لها ان صندوق الضمان الاجتماعى استوفى الضمانية عن عمله الاضافى خلال الفترة من 1996/1/1 ف الى 31 /1996/10 ف إلا انه رفض احتساب ذلك العمل الاضافى فى تسوية معاشه الضمانى وانه نازع فى هذا القرار امام اللجنة المذكورة التى اصدرت قرار المطعون فيه برفض منازعته .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت فيها بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وهذا هو الحكم المطعون فيه .

## الإجراءات

بتاريخ2000/12/12ف صدر الحكم المطعون فيه،وبتاريخ 2001/1/15ف قرر محامى الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا ارفق به مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وسند وكالته ومستندات اخرى اشار اليها على غلاف الحافظة مسددا الرسم ومودعا الكفالة ، وبتاريخ 2001/1/16 ف اعاد اصل ورقة اعلان الطعن معلنة لدى ادارة القضايا .

بتاريخ 2001/2/20 ف اودعت ادارة القضايا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى الرأى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

وضع المستشار المقرر تقرير التلخيص،وحددت جلسة 1372/10/24 و.ر لنظر وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم.

## الأسباب

حيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بقولة ان المواد 31 ، 33 ، 34 ، 1/35 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1089 لسنة 1991 ف التى يمر بها الحكم المطعون فيه رفض الطعن تتعلق بالاجراءات والضوابط التى يتحدد بمقتضاها الدخل المفترض للعامل لحساب نفسه وليس باصل النزاع وهو احتساب العمل الاضافى فى تسوية المعاش الضمانى الذى يجد اساسه فى ان سداد الاشتراكات الضمانية عنه يقابله حق التمتع بالمنفعة التى يقررها القانون وهو احتسابه ضمن مكونات المعاش الضمانى .

ان هـذا الـنعى غـير سديد ذلك ان الاشتراكات بالنسبة للشركاء والعاملين لحساب انفسهم تحدد ، وفقا لنص المادة 32 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشان الضمان الاجتماعى ، على اساس دخل مفترض يختاره كل منهم من بيـن قائمـة للدخول المفترضة تضعها لائحة الاشتراكات مع مراعاة القواعد التى تتضـمنها هـذه اللائحـة ، وان لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش حددت فى مادتها 31 قائمة الدخول المفترضة وفى مادتها 33 نصت على انه متى تم اختيار الدخـل المفترض واعتماده من السلطة المختصة فانه يظل مستقرا لمدة سنة على الاقـل ولا يجـوز تغيـيره خـلال هذه المدة . ومفهوم هذه النصوص ان الدخل المفـترض للشريك أو العامل هو مجموع الدخل الذى يسوى على اساسه المعاش الضـمانى وليس جزءا منه ، بمعنى ان مقابل العمل الاضافى مثلا يمكن ان يكون احد عناصره ومكوناته وليس رقما مستقلا عنه فى تسوية المعاش الضمانى .

لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى مدوناته ان الطاعن قد اخـتار دخلـه المفـترض وهو 450 دينارا شهريا وان هذا الدخل ثم على اساسه تسوية معاشه الضمانى وانه لا ينال من صحة هذه التسوية مطالبة الطاعن ادخال مقـابل عملـه الاضافى فيها لان ذلك الدخل المختار يظل مستقرا لمدة سنة على الاقـل ولا يجوز تغييره خلال هذه المدة ، فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى عليه قائما على غير اساس يتعين الرفض .

**فلهذه الأسباب**

حكمـت المحكمـة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزامت الطاعن بالمصاريف .

| المستشار | المستشار | المستشار |
|---|---|---|
| الطاهر خليفة الواعر | فوزى خليفة العابد | الشريف علي الازهرى |
| رئيس الدائرة | عضو الدائرة | عضو الدائرة |

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

غادة ..